



الدليل الإرشادي لأبرز الأسئلة الشائعة والبنود محل الاعتراض

وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1445هـ.



هذا الدليل الإرشادي يمثل مفهوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ.

وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تطبق- وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل-، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.



سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	القسم/البند	نوع التعديل	وصف التعديل	ملاحظات
-	-	-	-	-	-	-



المحتويات

5	1. المقدمة
5	1.1. عن الزكاة
5	1.2. جباية الزكاة
5	1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية
8	1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
8	1.5. الغرض من الدليل
9	2. أبرز الأسئلة الشائعة والبنود محل الاعتراض
9	2.1. المقدمة
9	2.2. المكلفون والأنشطة الزكوية
15	2.3. حساب الوعاء الزكوي
24	2.4. أحكام بعض أنشطة المكلفين
28	2.5. حقوق المكلف والتزاماته
31	2.6. إجراءات جباية الزكاة
34	3. طلب إصدار قرار تفسيري
34	4. الاتصال بنا



1. المقدمة

1.1. عن الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم العبادات المالية على الإطلاق، ولذلك تكرر ورودها في القرآن الكريم، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي من أهم الركائز التي تميز المجتمع المسلم عن غيره، وتعد مظهرًا من مظاهر سمو التشريع الإسلامي؛ بما تمثله من وسيلة داعمة لمساندة الفئات المستحقة، ومعيّنة على تحسين أوضاعهم، ويؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

1.2. جباية الزكاة

مما يدل على عظم مكانة الزكاة في الإسلام إناطة إدارتها والإشراف عليها بالدولة، حيث إن الدولة هي المخولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة وصرفها على المستحقين، وذلك عن طريق تكليف بعض العاملين -الموظفين الخاصين بالزكاة- بالمرور على أصحاب الأموال، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقين.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمهمة جباية الزكاة، حيث تتولى جميع الإجراءات التي تتصل بحساب زكاة المكلف، ابتداء بتسجيل المكلف، ومرورًا بعملية حساب مقدار الزكاة للمكلف التي تحوي الإشراف على تقديم المكلف للإقرارات الزكوية، وإجراءات السداد، وفحص هذه البيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية التي لدى الهيئة، وانتهاء بإصدار شهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بعبء دراسة اعتراضات المكلف على ربوط الهيئة الزكوية.

1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

تعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المادة الحادية والعشرين؛ حيث جاء فيها: "تجسّى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية".

كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها عمومًا وتشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين، حيث جاء فيها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة".



وتأكيدًا لذلك فقد صدر في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- المرسوم الملكي رقم (17/2/28/8634) بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1370هـ الموافق 6 أبريل 1951م المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتبع ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك: - المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1438هـ الموافق 28 فبراير 2017م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ الموافق 14 مارس 2019م التي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ في وبعد 1 يناير 2019م لجميع المكلفين، عدا من يحاسب بالأسلوب التقديرى طبقاً للفصل الرابع من اللائحة، فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31 ديسمبر 2019م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ الموافق الخميس 29 فبراير 2024م التي يسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2024م أو بعدها لجميع المكلفين.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية عمومًا، وأوضحت كذلك أحكام الجباية لبعض الأنشطة والحالات الخاصة، كما تضمنت اللائحة إجراءات جباية الزكاة، وحقوق المكلف والتزاماته.

وتُورَد الحصلة الزكوية التي تجبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتودع في حساب مؤسسة الضمان الاجتماعي، الذي يتولى الصرف على الفقراء والمساكين، طبقاً للمرسوم الملكي رقم (61) بتاريخ 5 محرم 1383هـ الموافق 28 مايو 1963م، وجاء في الفقرة (1) منه: "تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة". وفي الفقرة (2) منه: "تورد جميع المبالغ المتحصلة إلى مؤسسة صندوق الضمان الاجتماعي".



تسلسل التشريعات الزكوية وتعديلاتها





1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) بتاريخ 22 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في كيان واحد تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتسعى الهيئة إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

1.5. الغرض من الدليل

يتضمن هذا الدليل أبرز الأسئلة الشائعة المتعلقة بتطبيق أحكام اللائحة، إضافة إلى أبرز بنود الاعتراض المتعلقة بالبنود والمعالجات الواردة في اللائحة.

ويمثل هذا الدليل مفهوم الهيئة وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملة خاصة يمكنكم زيارة موقع الهيئة الإلكتروني الرسمي zatca.gov.sa حيث يحوي مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصاً لمساعدة المكلف، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية، وجميع البيانات ذات الصلة، وكذلك الردود على الأسئلة الأكثر شيوعاً.



2. أبرز الأسئلة الشائعة والبنود محل الاعتراض

2.1. المقدمة

تعد الأسئلة الشائعة من المراجع المهمة للمكلفين وذلك لتحقيق الالتزام الزكوي المتعلق بالمعاملات والبنود التي يكثر السؤال عنها، حيث تتضمن الأسئلة الشائعة رأي الهيئة فيما يتعلق بهذه الاستفسارات والمعالجة الزكوية الصحيحة وفقاً للأحكام والمفاهيم الواردة في اللائحة.

2.2. المكلفون والأنشطة الزكوية

2.2.1. الأسئلة الشائعة:

1. هل تعد الصناديق الاستثمارية ضمن الكيانات الخاضعة لجباية الزكاة وفق اللائحة؟

لا، لا تعد الصناديق خاضعة لجباية الزكاة وذلك حسبما تضمنته المادة السادسة والسبعون من اللائحة، باستثناء صناديق التمويل المرخصة من هيئة السوق المالية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اللائحة.

2. هل تعد حصص غير السعوديين في الشركات المساهمة خاضعة لأحكام اللائحة؟

نعم، تعد حصص المساهمين غير السعوديين المالكين لأسهم في الشركات المساهمة المقيمة المدرجة في السوق المالية السعودية. خاضعة لأحكام اللائحة، أما المساهمون المؤسسون غير السعوديين المالكون لأسهم في الشركات المقيمة المدرجة في السوق المالية فلا تخضع حصصهم في الشركة لأحكام اللائحة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من اللائحة.

3. في حال عدم تحقيق شروط الإقامة لصاحب مؤسسة سعودية يملكها خليجي، فهل يخضع المكلف للزكاة أو ضريبة الدخل؟

حسب ما تضمنته المادة الثالثة من اللائحة، فإن خضوع المؤسسة الفردية لأحكام اللائحة مرتبط بكون المؤسسة منشأة في المملكة، وذلك بصرف النظر عن إقامة مالك المؤسسة، حيث فرقت المادة بين المؤسسة الفردية وبين الشخص المقيم الذي يمارس النشاط وتعد إقامته شرطاً للخضوع لأحكام اللائحة، وعلى ذلك فإن المؤسسة السعودية المملوكة لخليجي تخضع لأحكام اللائحة، حيث يعامل الشخص الخليجي معاملة السعودي حسب ما تضمنته المادة الأولى من اللائحة التي تضمنت تعريف الشخص السعودي بأنه: "الشخص الذي يحمل الجنسية العربية السعودية، ومن يعامل معاملته من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي".



4. كيف تعامل الشركات المنشأة في دول مجلس التعاون الخليجي والمملوكة والمدارة من قِبَل أشخاص سعوديين؟

تعد الشركة المنشأة في دول مجلس التعاون الخليجي شركة غير مقيمة للأغراض الزكوية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون مقر إدارتها الرئيس في المملكة وفقاً للضوابط الواردة في المادتين الرابعة والخامسة من اللائحة التي تعد الشركة مقيمة في المملكة في حال تحققها، وعليه تحاسب وفقاً لأحكام اللائحة وتعد خاضعة لجباية الزكاة في المملكة.

5. هل تخضع الشركات المملوكة بالكامل لشركة مملوكة لجهة حكومية للزكاة في حال كانت الملكية جزئية؟

نعم، تخضع الشركات المملوكة جزئياً للدولة لجباية الزكاة، وكذلك الشركات المملوكة لهذه الشركات، حيث تعد حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية وما في حكمها خاضعة لأحكام اللائحة وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من اللائحة.

6. هل تخضع لجباية الزكاة عن كامل السنة شركة مملوكة لجهة حكومية، باعت أسهمها بالكامل قبل نهاية السنة لشركة غير حكومية؟

حسبما ما ورد في المادة الثالثة عشرة من اللائحة من أن تغيير ملاك الشركة خلال العام الزكوي لا يؤثر على خضوع الشركة، وعلى ذلك فإن العبارة بملكية الشركة في نهاية العام الزكوي وذلك بصرف النظر عن انتقال الملكية خلال العام من شخص لآخر، وبناء على ذلك تخضع الشركة للزكاة عن كامل السنة.

7. هل يشمل استثناء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية المنشآت المملوكة لها؟

نعم، تأخذ المنشآت المملوكة بالكامل للجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية حكمهما وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة.



8. ماهي طريقة حساب الصرف على معين في حال كان الوقف مالاً لأكثر من شركة وكان الصرف على معين يتم من خلال هذه الشركات، مما يعني أن الصرف على معين يتم من خلال أكثر من جهة مملوكة بالكامل للوقف نفسه؟

في مثل هذه الأحوال يتم اعتبار كل عمليات الصرف على معين سواء تمت من خلال الوقف أو من خلال الشركات أو المؤسسات المملوكة له ويتم النظر إلى مجموع هذه العمليات بصرف النظر عن الجهة التي قامت بها مادامت هذه الجهات مملوكة للوقف بالكامل، وعلى ذلك يتم تجميع كل عمليات الصرف التي تمت على معين من خلال هذه الجهات، ثم تقسيمها على غلة الوقف للوصول إلى نسبة هذه المصروفات من الغلة.

9. ماهي طريقة حساب غلة الوقف في حال كان الوقف مالاً لأكثر من شركة أو مؤسسة، وكانت إيرادات أصول الوقف تتحقق من خلال هذه الشركات، مما يعني أن إيرادات أصول الوقف تتحقق من أكثر من جهة مملوكة بالكامل لنفس الوقف؟

في مثل هذه الأحوال يتم اعتبار كل الإيرادات المتحققة، سواء كانت متحققة من خلال الوقف أو من خلال الشركات أو المؤسسات المملوكة له ويتم النظر إلى مجموع هذه العمليات أيًا كانت الجهة التي حققت هذا الإيراد مادامت هذه الجهات مملوكة للوقف بالكامل، وعلى ذلك يتم تجميع كل إيرادات الوقف المتحققة من خلال هذه الجهات.

10. كيف تعامل زكويًا الشركات والمؤسسات التي يفتتح لها أحد إجراءات نظام الإفلاس السعودي؟

يختلف التعامل الزكوي حسب طبيعة إجراء الإفلاس، حيث لا تختلف الأحكام الزكوية في حال إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي كون هذه الإجراءات تهدف إلى استمرار النشاط والمحافظة عليه، أما إجراء التصفية فإن المكلف يعد متوقعًا عن النشاط بمجرد افتتاح الإجراء وعلى ذلك تتوقف جباية زكاة المكلف شريطة تقديم طلب كتابي إلى الهيئة بذلك خلال (60) ستين يومًا من تاريخ التوقف وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة من اللائحة.



11. متى تبدأ جباية الزكاة للشركات والمؤسسات التي تمتلك سجلًا تجاريًا إلا أنها لم تمارس النشاط ولم تنشئ أي حسابات بنكية؟

تكون بداية جباية الزكاة للمكلف - حسب ما ورد في المادة العاشرة من اللائحة - من إصدار السجل التجاري أو الحصول على أول ترخيص أو إيداع رأس المال أيهم أسبق، وعلى ذلك لا تتأثر بداية جباية الزكاة بالممارسة الفعلية للنشاط أو استخراج الحسابات البنكية أو غير ذلك من الإجراءات الاختيارية التي يقوم بها المكلف بإرادته، وعلى كل حال فإن المكلف في هذه الحالة ملزم بتقديم الإقرارات والقيام بجميع الإجراءات الزكوية الواجبة عليه، كما أتاحت اللائحة في الفقرة (2) من المادة العاشرة للمكلف تحديد تاريخ آخر لبداية نشاطه، وذلك بتقديم إثباتات مستندية تقبلها الهيئة.

12. في حال تغيرت نسب الملكية للمنشأة خلال العام أو انتقلت الملكية بالكامل، كيف ستكون آلية حساب الزكاة للشركة في نهاية السنة المالية؟

لا تتأثر جباية الزكاة بتغيير نسبة الملكية خلال العام الزكوي أو انتقال ملكية الشركة من شخص لآخر وذلك حسبما ورد في المادة الثالثة عشرة من اللائحة.

13. ما هو الإجراء الزكوي في حال قام الشريك السعودي في الشركة المقيمة ببيع حصته لشريك أجنبي أو العكس خلال العام الزكوي؟

في حال باع الشريك السعودي كامل حصته لشريك أجنبي خلال العام فتعد الفترة التي تسبق عملية البيع فترة مالية قصيرة لا تخضع للزكاة، ما لم تتجاوز (354) يومًا، وفي حال قام الشريك الأجنبي ببيع كامل حصته لشريك سعودي خلال العام، فيحاسب المكلف زكويًا عن كامل العام الزكوي بحصص السعوديين بالقيم الظاهرة في نهايته وفقًا لما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التي نصت على أنه: "يحاسب المكلف بحسب ملاكه وحصص الملكية نهاية العام الزكوي؛ بصرف النظر عن اختلاف النسبة خلال العام".

14. على أي اللائحتين يتم حساب الوعاء الزكوي عند نشوء إقرار مختلط عن الفترة القصيرة من أبريل 2024م حتى يونيو والمستحق في أكتوبر من السنة نفسها؟

حيث إن السنة المالية في هذه الحالة تبدأ بعد تاريخ 1 يناير 2024م فستكون السنة المالية القصيرة خاضعة لأحكام لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ وفقًا لما ورد في القرار الوزاري رقم (1007) بتاريخ 19 شعبان 1445هـ.



15. في حال كانت الزكاة على صافي الربح المعدل، ما هي نسبة الزكاة المستخدمة؟

تكون نسبة الزكاة وفقاً لما ورد في المادة الخامسة عشرة من اللائحة 2,5% في حال كانت سنة المكلف هجرية، وفي حال كانت السنة ميلادية فتكون النسبة حسب عدد الأيام الفعلية، ولا يختلف ذلك في حال كان الوعاء على ناتج الوعاء أو على صافي الربح المعدل.

16. هل يمكن تضمين الإقرار الزكوي الموحد صندوق استثماري مملوك بالكامل؟

نعم، يمكن للمكلف تقديم إقرار زكوي موحد للشركة والشركات المملوكة لها بالكامل بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المملوكة لها بالكامل.

17. هل يمكن تضمين الإقرار الزكوي الموحد شركة غير مقيمة مملوكة بالكامل؟

نعم، يمكن للمكلف تقديم إقرار زكوي موحد للشركة والشركات المملوكة لها بالكامل بما في ذلك الشركات غير المقيمة المملوكة للشركة بالكامل.



البنود محل الاعتراض :

البند	وجه الاعتراض	المعالجة الزكوية
عدم الموافقة على الاستثناء من الخضوع لأحكام اللائحة	التمسك بكون أصول المنشأة من قبيل المال العام الذي لا تجب فيه الزكاة أو الأموال الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق عوائد شخصية	العبرة في الاستثناء من الخضوع بالشروط الواردة في المادة السابعة من اللائحة وكذلك القرارات الوزارية ذات الصلة.
فرض الزكاة مع عدم ممارسة أي أنشطة تجارية	التمسك بكون المنشأة لم تمارس أي نشاط تجاري	العبرة في بداية جباية الزكاة المكلف بالحالات الواردة في المادة العاشرة من اللائحة التي لا تتضمن بدء ممارسة النشاط، مع الإشارة إلى حق المكلف في تحديد تاريخ آخر لبداية النشاط في حال قبول الهيئة وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من اللائحة.
فرض الزكاة في حال التوقف المؤقت عن النشاط	التمسك بكون المنشأة متوقفة عن النشاط ولا تحقق أي إيرادات	وفقاً لما ورد في المادة الحادية عشرة من اللائحة فإن التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط لا تتوقف معه جباية الزكاة على المكلف.



2.3. حساب الوعاء الزكوي

2.3.1. الأسئلة الشائعة:

18. هل تعد المصاريف القضائية ضمن المصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي؟

نعم، تعد المصاريف القضائية من المصروفات المقبولة في حال كانت مرتبطة بنشاط المكلف وتحققت فيها الشروط الواردة في المادة الثانية والستين من اللائحة.

19. هل تعد مبالغ ضريبة الاستقطاع المدفوعة من المصاريف المقبولة للأغراض الزكوية؟

نعم، تضمنت المادة الثالثة والستون من اللائحة اعتبار ضريبة الدخل والزكاة المدفوعة من المصروفات المقبولة للأغراض الزكوية، وعلى ذلك ففي حال ثبت سداد المكلف لضريبة الاستقطاع وارتباطها بنشاط المكلف وتحققت فيها الشروط الواردة في المادة الثانية والستين من اللائحة، فإنها تعد من المصروفات المقبولة للأغراض الزكوية.

20. هل تعد مصاريف ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من قبل المكلف من المصاريف المقبولة للأغراض الزكوية؟

نعم، في حال كانت ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من قبل المكلف غير قابلة للخصم في إقراره الضريبي، إضافة إلى ارتباطها بمصروف مرتبط بنشاط المكلف وتحققت فيها الشروط الواردة في المادة الثانية والستين من اللائحة، فإنها تعد من المصروفات المقبولة للأغراض الزكوية.

21. هل تعد رواتب الشركاء الأجانب في الشركة المختلطة من المصاريف المقبولة للأغراض الزكوية؟

نعم، تعد رواتب وأجور الشركاء والملاك من المصروفات المقبولة للأغراض الزكوية شريطة أن تكون مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق الضوابط الواردة في اللائحة، ولا فرق في ذلك بين الشركاء السعوديين وغير السعوديين.



22. في أي بند من بنود الإقرار الزكوي تُضمّن الديون المعدومة، وهل تعد ضمن المصروفات المقبولة أم لا؟

في حال كانت الديون معدومة مباشرة من خلال قائمة الدخل من غير استخدام مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، فإنها ستعد من المصروفات المقبولة للوصول إلى صافي الربح المعدل أو صافي الخسارة المعدلة وذلك في حال تحقق الشروط الواردة في المادة الخامسة والستين من اللائحة.

أما في حال إعدام الدين من خلال استخدام مخصص مكون لهذا الغرض فلا تتأثر قائمة الدخل للمكلف بهذا الإعدام حيث تم الإعدام من خلال تخفيض حساب المخصص وشطب الرصيد المدين للعميل، وحيث إن إعدام المكلف لهذا الدين سيترتب عليه تخفيض رصيد المخصص المخفض للأصل الذي لا يضاف إلى وعاء الزكاة فإنه لا يتم النظر لتطبيق شروط إعدام الديون على الدين.

23. في حال دفع المكلف تبرعات لجمعية خيرية مرخصة في المملكة العربية السعودية، هل تعد هذه التبرعات من المصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي؟

نعم، تعد التبرعات في هذه الحالة من المصروفات المقبولة شريطة أن تكون مدفوعة وموافقة للأنظمة ذات العلاقة وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والستون من اللائحة.

24. في حال كان الوعاء الزكوي هو صافي الربح المعدل، فما هو أثر فروق التقييم الظاهرة ضمن بنود الدخل الشامل الآخر خلال العام؟

في حال كان الوعاء هو صافي الربح المعدل فإنه لا أثر لفروق التقييم الظاهرة ضمن بنود الدخل الشامل الآخر خلال العام حيث إن صافي الربح المعدل لا يتضمن بنود الدخل الشامل الآخر.

25. ما المقصود بالسيطرة التامة بملكية المنشآت الواردة في الفقرة (2/هـ) من المادة الثلاثين التي نصت على "ألا تكون ملكية المنشأة قد آلت إلى سيطرة تامة من جهة واحدة؛ مثل: المؤسسة الفردية، أو شركة الشخص الواحد"؟

مقصود السيطرة التامة بالسيطرة الكاملة الناتجة عن الملكية الكاملة للمنشأة، ولا يدخل في ذلك السيطرة الناتجة عن التأثير على القرارات، ما لم تتضمن ملكية كاملة للمنشأة المملوكة.



26. في حال كان حساب الأطراف ذات علاقة يتضمن قروضاً من شركة شقيقة أو تابعة فهل تعامل معاملة قروض الشركاء؟

لا تعامل القروض المقدمة من الشركات الشقيقة أو الشركات التابعة معاملة قروض الشركاء الدائنة حيث يُطبق مفهوم قروض الشركاء الدائنة على القروض المقدمة من الشركاء وفقاً لما تضمنته المادة الثلاثون من اللائحة.

27. في حال صنف قروض الشركاء الدائنة ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، مع تطابق شروط الالتزامات الواردة في المادة الثلاثين من اللائحة، فهل يمكن إعادة تصنيفها من بنود حقوق الملكية إلى بنود الالتزامات للأغراض الزكوية؟

في حال تصنيف قروض الشركاء الدائنة ضمن بنود حقوق الملكية فإنها تعامل معاملة بنود حقوق الملكية ولا يتم تصنيفها إلى بنود الالتزامات بأي حال من الأحوال.

28. ماذا يترتب على عدم تطابق شروط أسهم الخزينة المحتفظ بها لتخصيصها على الموظفين والواردة في المادة الحادية والأربعين من اللائحة؟

في حال عدم تحقق شروط أسهم الخزينة المحتفظ بها لتخصيصها على الموظفين والواردة في المادة الحادية والأربعين من اللائحة فلن يتمكن المكلف من تخفيض حقوق الملكية بأسهم الخزينة.

29. ماهي المعالجة الزكوية في حال الاحتفاظ بالأرباح تحت التوزيع في حساب خاص لا يمكن للمنشأة التصرف فيه؟

وفقاً لما تضمنته المادة السادسة والثلاثون من اللائحة فيضاف إلى الوعاء الزكوي الأرباح التي صدر لها قرار من صاحب الصلاحية بتوزيعها على المساهمين ولم تودع في حساباتهم خلال العام الزكوي، وتعامل معاملة حقوق الملكية، ولا تتأثر هذه المعالجة بكون هذه الأرباح محتفظاً بها في حساب لا يمكن التصرف فيه.

30. ماهي المعالجة الزكوية للقرض المضاف خلال العام الزكوي؟

في حال كان القرض مصنفاً ضمن الالتزامات غير المتداولة فإنه يضاف إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة وذلك بصرف النظر عن تاريخ إضافة القرض لما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون الفقرة (1-أ).



31. ماهي المعالجة الزكوية للجزء المتداول من القرض طويل الأجل؟

مادام الجزء المتداول من القرض طويل الأجل مصنفاً ضمن الالتزامات المتداولة فإنه لا يضاف إلى وعاء الزكاة، ما لم تتحقق الحالات الواردة في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة التي تضمنت التالي:

(أ) إذا حسم أصل متداول فتكون الإضافة من الالتزامات المتداولة وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من اللائحة.

(ب) إذا كانت قيمة الالتزامات المتداولة بعد إعادة التصنيف أكبر من قيمة الأصول المتداولة، فيضاف الفرق للوعاء الزكوي.

(ج) إذا ثبت لدى الهيئة أن الالتزام المتداول في حكم الالتزام غير المتداول؛ كقيام المكلف بتجديد دين صنف بأنه متداول مع الدائن نفسه للغرض ذاته، أو أعيدت جدولة الدين مع الدائن نفسه للغرض ذاته.

32. كيف تعالج الالتزامات قصيرة الأجل التي ثبت أنها مولت أصولاً محسومة من الوعاء؟

لا تضاف إلى وعاء الزكاة الالتزامات قصيرة الأجل التي ثبت أنها مولت أصولاً محسومة وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من اللائحة، وبناء على ما يقتضيه مفهوم المقابلة الوارد في المادة العشرين من اللائحة فإنه لا أثر لتمويل الأصول المحسومة من الوعاء على إضافات الالتزامات، حيث تضاف الالتزامات غير المتداولة إلى وعاء الزكاة برصيد آخر المدة، كما لا تضاف الالتزامات المتداولة إلا في الحالات المحصورة الواردة في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة التي لا تتضمن حالة تمويل الالتزامات قصيرة الأجل للأصول المحسومة.



33. ماهي المعالجة الزكوية للاستثمارات العقارية في حال عدم وضوح نية المتاجرة للمكلف؟

لأغراض حسم العقارات الاستثمارية من الوعاء الزكوي فلا بد أن تكون غير معدة للبيع ومصنفة ضمن الأصول غير المتداولة وفقًا لما تضمنته المادة التاسعة والأربعون من اللائحة، ويقع على المنشأة عبء إثبات طبيعة العقار والغرض من اقتنائه، ويمكن إثبات ذلك من خلال المستندات التي توضح طبيعة هذه العقارات والغرض من استخدامها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- التراخيص النظامية.
- محاضر اجتماعات اللجان التنفيذية ومجالس الإدارة.
- طبيعة الاستخدام الفعلي للعقار.
- دراسات الجدوى المعتمدة.

وعلى ذلك يكون حسم العقارات الاستثمارية متى تحققت فيها شروط الحسم الواردة في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة، كون هذه الأصول من أصول القنية المستخدمة والمستهلكة في النشاط ولا يقصد بها المتاجرة أو النماء.

34. هل يجب أن يكون دفع زكاة الشركة الخارجية أو صندوق الاستثمار مع تقديم الإقرار الزكوي، وذلك عند رغبة المكلف بالحسم؟

نعم، وفقًا لما نصت عليه المادة الرابعة والأربعون من اللائحة ولغرض حسم الاستثمار في منشأة خارج المملكة فإن الواجب أن يكون سداد زكاة الاستثمار الخارجي ضمن الإقرار الزكوي للمكلف.

35. هل يمكن للمكلف حسم الاستثمارات الخارجية مع التزامه بشروط الحسم في سنة وعدم حسمها في سنة لاحقة؟

لا يجب على المكلف الالتزام بنفس معالجة الاستثمار في منشآت خارج المملكة في الإقرارات الزكوية، والواجب على المكلف الالتزام بشروط حسم الاستثمار عند حسمه.



36. ماهي المعالجة الزكوية للأراضي الخام التي تم بيعها بعد تقسيمها وتطوير بنيتها التحتية؟

تعامل الأراضي الخام التي تم بيعها بعد تقسيمها وتطوير بنيتها التحتية وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والسبعين من اللائحة حيث تعامل معاملة المشاريع العقارية تحت الإنشاء، ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي وفقاً للشروط والاعتبارات الواردة في المادة التي اشترطت لحسم العقارات تحت الإنشاء بغرض البيع من الوعاء الزكوي التالي:

- ألا تكون معروضة للبيع على حالتها الراهنة.
- ألا تتجاوز نسبة تكلفة المبيعات خمسة وعشرين في المائة (25%) سنوياً من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار الزكوي، في ضوء الضوابط الآتية:

أ. أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة في القوائم المالية.

ب. أن يُحتسب نسبة كل مشروع على حدة.

ج. أن تُحسب النسبة بناء على تكلفة المبيعات وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة تكلفة المبيعات} = \frac{\text{قيمة الاستبعادات (المبيعات) بالتكلفة}}{\text{(رصيد أول المدة + الإضافات خلال العام)}}$$

د. للهيئة مراجعة وتعديل النسبة الواردة في هذه الفقرة حسب ظروف السوق.

يجدر التنويه على أنه إذا صُنِّفت العقارات تحت الإنشاء المعدّة للبيع ضمن المخزون أو الأصول المتداولة بموجب المعايير المحاسبية المقررة؛ فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في حال انطباق بقية الضوابط وبشرط أن يضاف من الالتزامات المتداولة وفقاً لأحكام التنسيب الواردة في المادة الخامسة والعشرين من اللائحة.

37. ماهي المعالجة الزكوية للأراضي الخام المحتفظ بها لمدة طويلة دون تطوير أو استثمار من قبل المالك؟

يمكن للمكلف حسم للأراضي الخام المحتفظ بها لمدة طويلة دون تطوير أو استثمار شريطة إثبات الغرض من الاحتفاظ بها، وأنها ليست معدة لغرض البيع أو تحقيق النماء.



38. ما المقصود بالأصول المؤجرة تمويلًا الواردة في المادة (35) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1445هـ؟

في حال قام المكلف بتأجير أصل وفقًا لعقد إيجار تحققت فيه مؤشرات عقد الإيجار التمويلي الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي (16) (IFRS16) - عقود الإيجار- ففي هذه الحالة لا يظهر الأصل في دفاتر المؤجر وإنما يظهر لدى المؤجر حساب مدين بالقيمة الحالية لإجمالي الاستثمار في عقد الإيجار وهذا هو المقصود بالأصول المؤجرة تمويلًا، ولا تعدّ هذه الأصول المؤجرة تمويلًا في القوائم المالية استثمارًا يحسم من الوعاء الزكوي للمؤجر، مهما كان تصنيفها في القوائم المالية، ما لم تكن من مشروعات البناء والتشغيل والتحويل الواردة في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة.

39. ماهو أثر بيع العقارات والأصول المحتفظ بها على سنوات الاحتفاظ السابقة؟

في حالة كانت نية بيع هذه العقارات والأصول نية طارئة بعد الاحتفاظ بها فإن عملية البيع لا تؤثر على حق المكلف في حسم هذه العقارات والأصول في سنوات الاحتفاظ السابقة، مادامت شروط الحسم مطبقة عليها في تلك السنوات.

أما في حال كانت نية البيع حاضرة مقصودة من حين اقتناء العقارات والأصول، فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي من حين اقتنائها، مع أهمية الالتزام بالتصنيف المحاسبي السليم المرتبط بطبيعة هذه الأصول والغرض منها، إضافة إلى توافر ما يثبت ذلك.

40. هل يقبل حسم المواد التي تصنف ضمن مخزون المحروقات والزيوت والمواد الكيماوية؟

نعم، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والخمسون من اللائحة فإنه يقبل حسم مخزون المحروقات والزيوت والمواد الكيماوية في حال لم يكن جزءًا من المنتج النهائي الذي سيتم بيعه.

41. هل تعد المفروشات المستخدمة لأغراض المنشأة من الأصول أم المستهلكات؟

حيث إن المعالجة الزكوية هي ناتج المعالجة المحاسبية للبند فإنه في حال تصنيف المفروشات ضمن الأصول الثابتة فيمكن حسمها من الوعاء الزكوي متى تحققت شروط الحسم، وفي حال تم تحميلها مباشرة على قائمة الدخل وفقًا للمعالجة المحاسبية المتبعة لدى المكلف فإنه يمكن حسمها كذلك ضمن المصروفات المقبولة متى تحققت فيها شروط قبول المصروفات الواردة في اللائحة.



42. هل يدخل في مستحقات الجهات الحكومية المتأخرة المستحقات المتأخرة لدى الشركات المملوكة للدولة؟

لا، حيث تنحصر المعالجة الزكوية للمستحقات الحكومية المتأخرة على المستحقات المتأخرة لدى الجهات الحكومية فقط مثل الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وفقاً للشروط والاعتبارات الواردة في المادة الثانية والثلاثين من اللائحة، ولا يدخل في ذلك الشركات المملوكة للدولة.

43. هل يمكن للمكلف حسم المستحقات الحكومية المتأخرة في حال عدم قبول الجهة الحكومية للمطالبة؟

لا، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من اللائحة فإنه من شروط المستحقات الحكومية المتأخرة أن يثبت للهيئة أن السبب في تأخر سداد مستحقات المكلف يرجع إلى الجهة الحكومية، وأن واجب المكلف تقديم مستندات استحقاقه لهذه المبالغ، وتأخر الجهة الحكومية في صرفها، وعليه فإنه عدم قبول الجهة الحكومية للمطالبة يعد مانعاً لقبول حسمها من الوعاء كون المبالغ غير مستحقة للمكلف بعد.

44. هل تعد الودائع لأجل التي يتم إيداعها لدى البنوك أو الشركات المالية لغرض الاستثمار ضمن حسميات الوعاء؟

لا، لا تعد الودائع الاستثمارية لأجل من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، حيث لا يُطبق عليها مفهوم الودائع النظامية الوارد في المادة السادسة والخمسين من اللائحة.



2.3.2. البنود محل الاعتراض:

البند	وجه الاعتراض	المعالجة الزكوية
إضافة مخصص الزكاة إلى وعاء الزكاة	التمسك بكون مخصص الزكاة هو بمنزلة الالتزام الفعلي على المنشأة	الأصل أن تعامل جميع المخصصات معاملة بنود حقوق الملكية باستثناء (مخصص نهاية الخدمة ومخصص إجازات الموظفين)
إضافة توزيعات الأرباح المستحقة إلى وعاء الزكاة	التمسك بكون هذه التوزيعات في حساب خاص لا يمكن التصرف فيه	وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون من اللائحة فتضاف الأرباح تحت التوزيع إلى وعاء الزكاة بصرف النظر عن كونها في حساب يمكن التصرف فيه أو لا يمكن
عدم حسم العقارات غير المسجلة باسم المنشأة	التمسك بكون هذه العقارات مثبتة في القوائم المالية للمنشأة	العبرة في حسم الأصول غير المسجلة باسم المنشأة بتطابق أحد الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والأربعين من اللائحة وليس من ضمنها مجرد كون الأصل مسجلاً في القوائم المالية للمنشأة.
عدم حسم الاستثمار في الصناديق الاستثمارية	التمسك بكون هذه الاستثمارات لغرض الاحتفاظ وليست لغرض المتاجرة	يجب لغرض حسم الاستثمار في الصناديق الاستثمارية - فيما عدا صناديق التمويل - قيام مالك الوحدة بدفع نصيبه من زكاة الصندوق المستثمر فيه، مع كون الاستثمار محتفظاً به لغرض أغراض المتاجرة.
عدم حسم الاستثمارات في منشآت خارج المملكة	التمسك بكون المنشآت قامت بدفع الزكاة في بلد الاستثمار	العبرة في الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بالشروط الواردة في المادة الرابعة والأربعين من اللائحة وتتضمن وجوب دفع نصيب المكلّف من زكاة المنشأة المستثمر فيها للهيئة.
عدم تخفيض صافي الربح المعدل بحصة الشركة من أرباح الشركات المستثمر فيها	التمسك بكون هذه الأرباح مزكاة لدى الشركات المستثمر فيها	وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من اللائحة فإن نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيها تعد جزءاً من صافي الربح المعدل للمكلف، والمعتبر في ذلك هو النماء المتحقق للشركة المستثمرة نتيجة لهذا الاستثمار.



2.4. أحكام بعض أنشطة المكلفين

2.4.1. الأسئلة الشائعة:

45. عند حساب بنود حقوق الملكية لشركات التمويل، كيف تعالج الإضافات التي تتم على رأس المال خلال العام؟

عند إضافة بنود حقوق الملكية في الوعاء الزكوي لمكلفي أنشطة التمويل فتتم إضافتها برصيد آخر المدة وبصرف النظر عن الإضافات التي تمت خلال العام وتاريخها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة والستين من اللائحة.

46. عند حساب الوعاء الزكوي لشركات التمويل، كيف تعامل المخصصات الظاهرة في قائمة المركز المالي؟

تعد المخصصات الظاهرة في قائمة المركز المالي جزءاً من أرباح المنشأة المجنبة لأغراض التحوط، ما يجب معه معاملتها معاملة حقوق الملكية للأغراض الزكوية.

47. عند حساب الجزء الذي يمكن حسمه من مشاريع التطوير العقاري فهل يعاد حساب النسبة في كل عام زكوي؟

نعم، وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والسبعون من اللائحة فيتم حساب نسبة تكلفة المبيعات للمشروع سنوياً من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي.

48. هل تقوم الشركات التي أنشئت بغرض تسجيل وحفظ الصناديق العقارية التي تمتلك سجلاً تجارياً بتقديم إقرار زكوي بناء على هذا السجل؟ علماً أنها لا تملك قوائم مالية؟

تعامل الشركات التي أنشئت بغرض تسجيل وحفظ الصناديق العقارية معاملة الصناديق للأغراض الزكوية، مالم تمارس أي نشاط، وعلى ذلك يجب عليها التسجيل وتقديم إقرار المعلومات وفقاً للبيانات المتوافرة لديها وفق المادة (76) من اللائحة.



49. في حال كان صندوق الأسهم يستثمر في أسهم أسواق غير السوق السعودية، كيف يتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لصندوق الأسهم عند حساب نسبة المتاجرة مع كونها غير مزكاة؟

يجب لغرض حسم النسبة القابلة للحسم من هذه الأسهم في الوعاء الزكوي للصندوق أن يتم دفع زكاة هذه النسبة من حصة الصندوق من الأوعية الزكوية للشركات المستثمر فيها.

ولإيضاح ذلك ففي حال كانت النسبة القابلة للحسم من هذه الاستثمارات 60% وفقاً لمعادلة نسبة المتاجرة، فيجب لغرض حسمها من الوعاء الزكوي للصندوق دفع ما نسبته 60% من نصيب الصندوق من زكاة الشركات المستثمر فيها.

وعلى ذلك في حال رغبة الصندوق في حسم نسبة غير المتاجرة من وعائه الزكوي فإن الواجب حساب مبلغ الزكاة لكل الشركات المستثمر فيها وفقاً لأحكام اللائحة، وبعد ذلك يقوم الصندوق بحساب نصيبه من مبالغ الزكاة للشركات المستثمر فيها حسب حصته المملوكة في أسهم هذه الشركات، ولأغراض الحسم يجب دفع حصة الصندوق من زكاة الشركات المستثمر فيها مضروباً في نسبة الاستثمار المحتفظ به لغير المتاجرة.

يجب لأغراض الحسم مراعاة الأحكام الواردة في المادة الرابعة والأربعين من اللائحة التي تضمنت وجود تقديم شهادة محاسب قانوني مرخص له في المملكة تتضمن حساب الزكاة للشركات المستثمر فيها خارج المملكة.

50. هل يجب أن يلتزم مالك الوحدة في صناديق الاستثمار بحساب الزكاة المضمن في إقرار المعلومات المقدم من الصندوق وذلك عند حساب نصيبه من الوعاء الزكوي للصندوق؟

لا، لا يجب على مالك الوحدة الالتزام بالوعاء الزكوي المضمن في إقرار المعلومات المقدم من الصندوق، حيث يقع على مالك الوحدة لأغراض حسم الاستثمار في الصندوق الالتزام بتقديم شهادة محاسب قانوني مرخص تتضمن حساب الوعاء الزكوي للصندوق أو تضمين حساب الوعاء الزكوي للصندوق ضمن إيضاحات قوائمه المالية.



51. في حال كانت السنة الأولى للصندوق سنة طويلة تنتهي في نهاية السنة الثانية من إنشاء الصندوق، ورغب مالك الوحدة في حسم استثماره في الصندوق ابتداء من السنة الأولى لإنشاء الصندوق، فما هو الإجراء الزكوي الواجب؟

حسب ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من اللائحة فإنه في حال اختلاف السنة المالية لمالك الوحدة عن السنة المالية للصندوق، فتحسب الزكاة بناء على آخر قوائم مالية مدققة للصندوق فإنه يمكن لمالك الوحدة حسم الاستثمار في الصندوق ابتداء من سنة إنشاء الصندوق على أن يقوم مالك الوحدة في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق -السنة الطويلة- بحساب الوعاء الزكوي للصندوق عن السنة المالية الطويلة ودفع نصيبه من زكاة الصندوق بناء على ذلك.

52. كيف تعامل شركات التأمين بنود قائمة المركز المالي التي لم ترد معالجتها في اللائحة مثل بند مطلوبات عقود التأمين وبند موجودات عقود إعادة التأمين؟

يجب على شركات التأمين معالجة هذه البنود وفقاً لطبيعتها وتفاصيل بنودها، وذلك بناء على أحكام هذه البنود التفصيلية الواردة في اللائحة، كما يجب على شركات التأمين تقديم التحليلات التفصيلية لهذه البنود التي توضح طبيعتها وفقاً للمستندات والإجراءات التي تقبلها الهيئة.

53. هل يجب على شركة التأمين إضافة حصة حملة الوثائق من فائض التأمين؟

نعم، وفقاً لما نصت عليه المادة الحادية والثمانون من اللائحة، فإنه يجب على شركات التأمين إضافة بند حصة حملة الوثائق من فائض التأمين إلى الوعاء الزكوي.



2.4.2. البنود محل الاعتراض:

البند	وجه الاعتراض	المعالجة الزكوية
عدم حسم كامل الاستثمار في الأسهم عند حساب الوعاء الزكوي لصناديق الأسهم	التمسك بكون هذه الأسهم لغرض الاحتفاظ وليس لأغراض المتاجرة	العبرة في معالجة الأسهم المستثمر فيها في صناديق الأسهم بمعادلة نسبة الاستثمارات لغير المتاجرة الواردة في المادة الثامنة والسبعين من اللائحة.
عدم إضافة حصة حملة الوثائق من فائض التأمين عند حساب الوعاء الزكوي لشركة التأمين	التمسك بكون هذه الحصة غير قابلة للتصرف من قبل شركة التأمين	العبرة في معالجة حصة حملة الوثائق من فائض التأمين ما ورد في المادة الحادية والثمانين من اللائحة التي توجب إضافة حصة حملة الوثائق من فائض التأمين إلى وعاء الزكاة.
محاسبة مكلف التقديري وفقاً لما تظهره قوائمه المالية الظاهرة للهيئة	التمسك بكون المكلف مؤسسة فردية لا يجب عليها إصدار قوائم مالية مدققة	وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والثمانون من اللائحة فإنه يجوز للهيئة معاملة مكلف التقديري معاملة مكلف الحسابات إذا تبين لها أن لديه قوائم مالية.



2.5. حقوق المكلف والتزاماته

2.5.1. الأسئلة الشائعة:

54. عند تقديم المكلف إقراره الزكوي على مسودة القوائم المالية، فهل يحق له تعديل الإقرار عند صدور القوائم المالية المدققة؟

عند صدور القوائم المالية المدققة للمكلف متضمنة ما يختلف معه حساب الوعاء الزكوي المقدم على مسودة القوائم المالية، فإنه يحق للمكلف في هذه الحالة التقدم بطلب تعديل الإقرار الزكوي وفقاً للاعتبارات والشروط الواردة في المادة الثالثة بعد المائة من اللائحة.

55. هل يجب على الهيئة الموافقة على طلب تقسيط المستحقات الزكوية المقدم من المكلف؟

لا، يحق للهيئة رفض طلب التقسيط المقدم من المكلف متى كانت مبررات الطلب غير كافية من وجهة نظر الهيئة.

56. هل يحق للمكلف الاعتراض على كل قرارات الهيئة تجاهه، أم أن الاعتراض مرتبط بالقرارات المتعلقة بالربط الزكوي؟

لا يقتصر حق الاعتراض للمكلف على القرارات المتعلقة بالربط الزكوي فقط بل يمتد ذلك إلى أي قرار صادر عن الهيئة فيما يتعلق بحقوق المكلف أو التزاماته ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- الربط الزكوي.
- الافتراض الزكوي.
- رفض طلب الاستثناء من الخضوع لجباية الزكاة.
- رفض طلب تقديم الإقرار الزكوي الموحد.



57. هل تعد مسودة الربط الأولية التي تصدر للمكلف قرارًا يمكن الاعتراض عليه؟

لا، لا تعد مسودة الربط التي تصدر عن الهيئة مستندًا يمكن الاعتراض عليه من قبل المكلف كونها ليست قرارًا نهائيًا فيما يتعلق بالربط الزكوي، وإنما يكون الاعتراض بناء على إشعار الربط النهائي الصادر عن الهيئة.

58. ماذا يترتب على عدم تقديم مكلف الحسابات الإقرار الزكوي في الموعد النظامي المحدد؟

يترتب على عدم تقديم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي المحدد اختلاف مدة التقادم التي يحق للهيئة فيها الربط أو إعادة الربط أو تصحيح الأخطاء، حيث تكون المدة في حالة التأخر في تقديم الإقرار الزكوي (10) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي وفقًا لما ورد في المادة السادسة بعد المائة من اللائحة، كما أن عدم تقديم الإقرار الزكوي يعطي الحق للهيئة في افتراض المستحقات الزكوية وفقًا لأحكام الافتراض الزكوي الواردة في المادة الرابعة عشرة بعد المائة.

59. في الأحوال التي يقوم فيها المكلف بتقديم إقراره الزكوي وتنتهي فيها المهلة النظامية لسداد المستحق الزكوي قبل صدور قرار الهيئة باستثناء المكلف من الخضوع لجباية الزكاة، فما هو الواجب على المكلف في هذه الحالة؟

يجب على المكلف في هذه الحالة سداد المستحقات الزكوية الواجبة عليه وفقًا للإقرار المقدم من قبله، وفي حال صدور قرار الهيئة لاحقًا باستثناء المكلف من الخضوع لجباية الزكاة فيمكن للمكلف التقدم بطلب استرداد مبلغ الزكاة المدفوع وفقًا للأحكام الواردة في المادة السابعة بعد المائة من اللائحة.

60. كيف يتم تحديد نهاية السنة المالية الأولى للمكلف لأغراض التسجيل؟

وفقًا لأحكام المادة الثامنة والتسعين من اللائحة فيجب على المكلف التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية السنة المالية الأولى له، ويتم تحديد نهاية السنة الأولى للمكلف وفقًا لما هو وارد في عقد تأسيس الشركة الذي يتضمن في بنوده السنة الأولى للمكلف، مع أهمية الإشارة إلى ما تضمنته المادة العاشرة من اللائحة من حالات تحديد تاريخ بداية العام الزكوي الأول للمكلف.



2.5.2. البنود محل الاعتراض :

البند	وجه الاعتراض	المعالجة الزكوية
الافتراض الزكوي بسبب التأخير في تقديم الإقرار عن الموعد النظامي	التمسك بكون الافتراض الزكوي لا يعتمد على البيانات الفعلية للمكلف	تأخير المكلف في تقديم الإقرار الزكوي عن مواعيد النظامي يعطي الحق للهيئة في الافتراض الزكوي وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة عشرة بعد المائة.
استمرار المحاسبة الزكوية على المكلف حتى مع توقفه عن ممارسة النشاط وذلك في حال عدم إشعاره للهيئة بذلك	التمسك بكون المكلف متوقفاً عن النشاط توقفاً نهائياً	وفقاً لما نصت عليه المادة المائة من اللائحة فإن عدم التزام المكلف بإبلاغ الهيئة عن التوقف عن ممارسة النشاط يعطي الحق للهيئة في الاستمرار في حساب الزكاة على المكلف.



2.6. إجراءات جباية الزكاة

2.6.1. الأسئلة الشائعة:

61. هل يمكن للمكلف التقدم بطلب تعديل الإقرار الزكوي بعد بدء إجراءات الفحص وقبل صدور الربط الزكوي؟

إجرائيًا عند بدء الهيئة في فحص الإقرار الزكوي فإن المكلف لن يتمكن من إجراء تعديل الإقرار، ومع ذلك يحق للهيئة الموافقة على تعديل المكلف لإقراره الزكوي مع اعتبار إجراءات الفحص التي تقوم الهيئة بها.

62. ما هو المستند الرسمي للإبلاغ بالربط الزكوي؟

يعد المستند الرسمي للإبلاغ بربط الهيئة هو إشعار تعديل الإقرار الزكوي.

63. هل يجب على المكلف التقدم بطلب تسوية لدى اللجنة الداخلية في حالة الاعتراض على الربط الزكوي؟

لا، لا يعد إجراء التقدم بطلب تسوية لدى اللجنة الداخلية إجراءً لازمًا عند الاعتراض على الربط الزكوي، حيث يمكن للمكلف مواصلة كل إجراءات الاعتراض لدى الهيئة ولدى اللجان الضريبية دون التقدم بطلب التسوية كون طلب التسوية أمرًا اختياريًا وليس إلزاميًا.

64. في حال كان اعتراض المكلف على قرار لا يتعلق بالربط الزكوي، فكيف يمكن للمكلف التقدم بطلب الاعتراض؟

في هذه الحالة يمكن التواصل مع الهيئة لغرض تحديد آلية تقديم الاعتراض رسميًا حسب طبيعة القرار المعترض عليه، حيث يمكن تقديم الاعتراض من خلال البريد الإلكتروني الذي تحدده الهيئة أو من خلال أي وسيلة أخرى ترى الهيئة مناسبتها.



65. ما هو الفرق بين إجراء الربط الزكوي وإجراء الافتراض الزكوي؟

ينتج الربط الزكوي عن قيام الهيئة بفحص الإقرار الزكوي مع توافر المعلومات والمستندات المتعلقة بالإقرار ومن ثم قيامها بقبول الإقرار الزكوي أو تعديله بناء على ذلك.

أما الافتراض الزكوي فيختص بتحديد الهيئة وعاءً تقديرياً للمكلف لكامل الوعاء أو لبعض بنوده وذلك بسبب عدم توافر المعلومات التي تمكن الهيئة من فحص الإقرار والتعديل عليه وفقاً لإجراءات الربط الزكوي المعتادة، حيث تقوم الهيئة بالافتراض الزكوي وفقاً للحالات الواردة في المادة الرابعة عشرة بعد المائة التي تتضمن عدم تقديم الإقرار أو الامتناع عن تقديم المستندات أو حصول الهيئة على معلومات إضافية مؤثرة في الحساب الزكوي، ما يعني أن الافتراض الزكوي هو حق الهيئة في افتراض مبالغ الزكاة المستحقة على المكلف وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها.

66. هل يمنع طلب التقسيط المقدم من المكلف الإجراءات النظامية لإلزام المكلف بأداء المستحقات الزكوية؟

نعم، تتوقف الإجراءات النظامية لتحصيل المستحقات الزكوية في حال موافقة الهيئة على طلب التقسيط المقدم من قبل المكلف، حيث يترتب على ذلك التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة.

67. كم عدد الأقساط التي إذا توقف المكلف عن سدادها يحق للهيئة إلغاء طلبه للتقسيط؟

يحق للهيئة إلغاء طلب التقسيط في حال عدم سداد المكلف لقسطين متتابعين أو ثلاثة أقساط متفرقة وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة عشرة بعد المائة.

68. هل يمنع طلب التماس إعادة النظر المقدم من المكلف على القرار النهائي الإجراءات النظامية لإلزام المكلف بأداء المستحقات الزكوية؟

لا، لا يمنع طلب التماس إعادة النظر على القرار النهائي الإجراءات النظامية لإلزام المكلف بأداء المستحقات الزكوية، ما لم يصدر قرار من اللجنة المختصة بذلك.



2.6.2. البنود محل الاعتراض:

البند	وجه الاعتراض	المعالجة الزكوية
تجاوز المدة النظامية في تقديم الاعتراض	التمسك بكون المكلف لم يتم تبليغه من خلال وسائل التواصل المباشرة، وإنما تم إبلاغه من خلال إشعارات البوابة الإلكترونية للهيئة.	في حال تجاوز المكلف للمدة النظامية للاعتراض فإن قرار الهيئة يكون غير قابل للتظلم ولا يمكن الاعتراض عليه.



3. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكداً من كيفية تطبيق الزكاة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، وبعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذي الصلة، يمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري وفقاً لما جاء اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1007) وتاريخ 19/ شعبان / 1445هـ.

4. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة لجباية الزكاة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة zatca.gov.sa أو التواصل معنا على الرقم التالي **19993**.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa